

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بدل من أمة وفرع .

وإبدال المعرفة من النكرة جائز كالعكس فالأول كقوله تعالى ! ! إلخ .

والثاني كقوله تعالى ! ! وقوله لواحد خرج به ما إذا تعدد المالك كأنه كان مالك أحدهما غير مالك الآخر كأن أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع فلا يحرم التفريق حينئذ فيجوز لكل أن يتصرف في ملكه .

( قوله بنحو بيع ) متعلق بتفريق .

( قوله كهبة إلخ ) تمثيل لنحو البيع .

( قوله وقسمة ) أي قسمة رد أو تعديل .

وصورة الأولى أن تكون قيمة الأم أكثر من قيمة الولد فيحتاج إلى مال أجنبي مع أحدهما .

والثانية أن يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوي قيمتها .

وزاد ع ش قسمة الإفراز وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوي قيمتها .

وضعه الرشدي ونص عبارته ومعلوم أن القسمة لا تكون إلا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ ويكون قوله ولو إفرازا ضعيفا .

اه .

وإنما كان تصوير الثلاث بما ذكر لأن المقسوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى إن تساوت

الأنصاء فيه صورة وقيمة فالثالث .

وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالأول .

( قوله لغير من يعتق عليه ) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده فلا يحرم التفريق

بما ذكره لمن يعتق عليه لأن من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر .

شرح الروض .

( قوله لخبر إلخ ) دليل لحرمة التفريق بين من ذكر وورد أيضا ملعون من فرق بين والد

وولده رواه أبو داود .

وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه .

وأما العقد فهو من الصغائر عند م ر .

وعند ابن حجر هو من الكبائر أفاده البجيرمي .

( قوله فرق ا بينه وبين أحبته يوم القيامة ) .

( إن قلت ) التفريق بينه وبين أحبته إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها .  
وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق .

( أجيب ) باختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال  
يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب أو أنه محمول على الزجر .  
ويمكن اختيار الأول وينسيه ا تعالى أحبته فلا تعذيب .

ع ش و ح ف .

بجيرمي ( قوله وبطل العقدة فيهما ) أما في التفريق فللعجز عن التسليم شرعا بالمنع من  
التفريق ومثله في الربا فهو ممنوع من إعطاء الزيادة أو تأخير أحد العوضين عن المجلس .  
( قوله وألحق الغزالي إلخ ) أي في الحرمة وعبارة التحفة ويحرم التفريق أيضا بالسفر  
وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز لا مطلقة لإمكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالي وأقروه .

اه .

وكتب سم قوله ويحرم التفريق أيضا بالسفر أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا  
كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما  
تقرر مسلم .

وأما قوله بين زوجة حرة وولدها أي بالسفر أيضا فهو ممنوع .

اه .

( قوله وطرده ) أي التحريم أي جعله مطردا وشاملا للتفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت  
الزوجة حرة .

ولم يرتض في النهاية ذلك في الحرة وعبارتها وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس  
بظاهر انتهت .

وقله بخلاف الأمة أي فطرده ذلك فيها ظاهر .

ع ش وهو مؤيد لما مر عن سم .

( قوله بخلاف المطلقة ) أي الزوجة المطلقة فإنه لا يحرم التفريق بينها وبين ولدها

بالسفر لما مر آنفا عن ابن حجر .

( قوله والأب ) هو وما بعده مبتدأ خبره كالأم أي فيحرم التفريق بين الأب وفرعه وبين

الجدة وفرعها كما يحرم بينه وبين الأم ( قوله ولو من الأب ) الغاية للرد كما يعلم من

عبارة المغني ونصها وفي الجدات والأجداد للأب عند فقد الأبوين وأم الأم ثلاثة أوجه حكاهما

الشيخان في باب السير من غير ترجيح ثالثها جواز التفريق في الأجداد دون الجدات لأنهن

أصلح للتربية .

اه .

( قوله إذا عدمت ) أي الأم فإن لم تعدم ووجد أبوه معها أو جدته حرم التفريق بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب والجدة .

وإذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما .

( قوله أما بعد التمييز إلخ ) محترز قوله لم يميز ومعنى التمييز كما في التحفة أن يصير يأكل وحده ويستنجي وحده .

ولا يقدر بسن .

( وقوله فلا يحرم ) أي التفريق .

قال في المغني وخبر لا يفرق بين